

العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري

من خلال التعديل الدستوري 2020

The relationship between the legislative and executive branches powers in the algerian constitutional system through the 2020 amendmentبوحفصي آمال¹، أستاذة محاضرة - أ -¹ كلية الحقوق و العلوم السياسية (سيدي بلعباس)، bouhafsi.am@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/04/27

تاريخ القبول: 2023/01/21

تاريخ الاستلام: 2022/10/26

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إيضاح العلاقة التبادلية والتكاملية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال التأثير بينهما في النظام السياسي الجزائري، وذلك بالاستناد على المنهج الوصفي والتحليلي الذي يسرد أهم بنود ومواد كل التعديل الدستوري، ويرصد المتغيرات والمستجدات التي أتت بها المشرع الجزائري، و المنهج التاريخي الذي يتتبع مسار التعديلات الدستورية في سياقها الزمني.

وما استنتج هو أن جميع التعديلات الدستورية المتعاقبة نصّت على ضرورة تعاون كل سلطة مع غيرها من السلطات في الدولة، وذلك من خلال إقرار بعض الآليات، وضبط العلاقة بين السلطتين موضوع الدراسة أي السلطتين التشريعية والتنفيذية خاصة من خلال ما استجد في دستور 2020.

كلمات مفتاحية: السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، التعاون، التعديل الدستوري، العلاقة.

Abstract: This study aims to clarify the complementary reciprocal relationship between the executive and legislative authorities through the influence between them in the Algeria political system, based on the descriptive and analytical approach that lists the most important items and articles of each constitutional amendment, and by monitoring the variables and developments brought by the Algerian legislator

and the historical approach that traces the course of the constitutional amendments in their temporal context, as all successive constitutional amendment stipulated the necessity of cooperation of each authority with the other by approving some mechanisms, and controlling the relationship between the two authorities.

Keywords: Executive power; legislative power ; cooperation ; constitutional amendment ; relationship.

JEL Classification Codes: ..., ..., ...

المؤلف المرسل: بوحفصي آمال ، الإيميل: bouhafsi.am@ gmail.com

1. مقدمة:

تعتبر طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية جوهر أي نظام سياسي، حيث يتحدد من خلالها علاقات التأثير والتأثر بين أهم مؤسستين سياسيتين داخل النظام الرسمي والتي تبرز في النهاية الشكل الأساسي للنظام وذلك وفقاً لمعيار الفصل والتعاون بين السلطات في إطار التباين السلطوي. وقد حاول المشرع الجزائري عبر مختلف الدساتير من إحداث تعديلات جزئية وأخرى شاملة على بنية النظام السياسي وإحداث توازنات في أداء عمل السلطتين وفي تحديد البناء المؤسساتي ومعالم الدولة القانونية بما يتماشى وطبيعة الأنظمة الديمقراطية، فقد تمّ وضع دساتير من خلال هندسة دستورية تراعي متطلبات كل مرحلة، وخصوصيات المجتمع والدولة.

وفي هذا السياق نطرح الإشكالية التالية:

كيف تؤثر طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020؟

وسيتم معالجة هذه الإشكالية وفق الفرضيات التالية:

العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر هي علاقة تأثير وتأثر وفي إطار تعاوني تكاملي.

طبيعة العلاقة بين السلطتين تفسر طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي يتراوح بين شبه رئاسي إلى رئاسي مشدد أو مختلط.

الإصلاح الدستوري الذي جاء به تعديل 2020 يعكس الطابع الديمقراطي في الجزائر على مستوى الواقع السياسي.

واستعنا بالمنهجين الوصفي والتحليلي من خلال الكشف عن طبيعة العلاقة بين السلطتين وتأثيرها على النظام الدستوري الجزائري، بالإضافة إلى استخدامنا الاقتراب المؤسسي القانوني، الذي بدوره يساعدنا على فهم القوانين والإصلاحات الدستورية المنتهجة. وتطور البنى المؤسساتية عبر المراحل الزمنية التي رافقتها الجزائر، كيف تؤثر طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020؟

ولالإجابة على إشكالية هذه الدراسة قسمنا ورقتنا البحثية إلى

القسم الأول: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية.

القسم الثاني: مظاهر تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة التنفيذية.

وسيتم معالجة هذه الإشكالية وفق الفرضيات التالية:

العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر هي علاقة تأثير وتأثر وفي إطار تعاوني تكاملي.

طبيعة العلاقة بين السلطتين تفسر طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي يتراوح بين شبه رئاسي إلى رئاسي مشدد أو مختلط.

الإصلاح الدستوري الذي جاء به تعديل 2020 يعكس الطابع الديمقراطي في الجزائر على مستوى الواقع السياسي.

واستعنا بالمنهجين الوصفي والتحليلي من خلال الكشف عن طبيعة العلاقة بين السلطتين وتأثيرها على النظام الدستوري الجزائري، بالإضافة إلى استخدامنا الاقتراب المؤسسي القانوني، الذي بدوره يساعدنا على فهم القوانين والإصلاحات الدستورية المنتهجة. وتطور البنى المؤسساتية عبر المراحل الزمنية التي رفتها الجزائر، وللإجابة على إشكالية هذه الدراسة قسمنا ورقتنا البحثية إلى

القسم الأول: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية.

القسم الثاني: مظاهر تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة التنفيذية.

2. مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية

هناك مجالات واسعة تسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل في اختصاصات السلطة التشريعية والتعاون معها، ويمكن تلخيصها في الآتي:

1.2 المساهمة في عملية التشريع: إن البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصيل لعملية التشريع، وله

السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها (المادة 114 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 112 من دستور 2016)، ولكن استنادا للنصوص الدستورية، يثبت هذا الاختصاص أيضا للسلطة التنفيذية.

2.2 مساهمة رئيس الجمهورية في عملية التشريع

يملك رئيس الجمهورية وفي مجال مساهمته في عملية التشريع الصلاحيات الآتية:

أولاً - التشريع بأوامر:

حسب التعديل الدستوري لسنة 2016، لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، كما يمكنه أن يشرع في الحالة الاستثنائية (المادة 142 من دستور 2016) غير أن **المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020**، نص على ثبوت التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية خلال فترة العهدة البرلمانية بدلا من العطل البرلمانية طبقا للمادة 142 من التعديل الدستوري 2020.

ويقيد هذا الاختصاص بمجموعة من الضوابط، حتى لا يتحول إلى سلطة تشريع أصلية¹، فالأوامر الرئاسية بعد مصادقة البرلمان عليها تصبح لها قوة القانون، وعليه يتولى رئيس الجمهورية عرض نصوص الأوامر التي اتخذها وفقا للدستور على كل غرفة من البرلمان، وذلك في أول دورة له للموافقة عليها، وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان وفق ما جاء في المادة 142/2-3 من التعديل الدستوري 2020.

ثانيا - إصدار القوانين:

ويكون ذلك متى استوفى القانون كل شروطه، ولم يكن له مانع دستوري يحول دون نشره، وذلك في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه طبقا للمادة 148 / 1 من التعديل الدستوري 2020، وعن الموانع التي تقف أمام إصدار القانون في آجاله نجد مثلا:

- طلب قراءة ثانية، أو مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في أجل ثلاثين يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه من طرف رئيس الجمهورية كما جاء في المادة 149 من التعديل الدستوري 2020.
- وجود إخطار بالهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من طرف السلطات المنصوص عليها دستوريا لمراقبة مدى مطابقة القانون للدستور (المادة 193 من التعديل الدستوري 2020).

ثالثا - إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية:

أخذ المؤسس الدستوري في تعديل 2016 برقابة المجلس الدستوري، ولكن في **التعديل الدستوري لسنة 2020، استبدل تسميته بالمحكمة الدستورية.**

يتقدم رئيس الجمهورية قائمة السلطات المعنية بإخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، في شأن دستورية مخرجات السلطة التشريعية، في إطار الحفاظ على مبدأ سمو الدستور، وهذا ما قد يؤدي إلى إلغاء النص القانوني كاملا، أو بعض فقراته، وبالتالي إعادة النظر فيه، وبذلك يساهم رئيس الجمهورية فعليا بتصحيح وتصويب النصوص التشريعية.

رابعا - سلطة تعديل الدستور:

لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوّت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويعرض على استفتاء الشعب خلال 50 يوما الموالية لإقراره، ويصدر بعد موافقة الشعب عليه طبقا للمواد 219، 220، 221، 223 من التعديل الدستوري 2020.

خامسا - حل البرلمان: يعد هذا الحق من أخطر الأسلحة التي يمكن أن تستخدمها السلطة التنفيذية في حق البرلمان، وهو ما يعني إنهاء حياة البرلمان قبل الميعاد المحدد له دستوريا، وإذا كان المؤسس الدستوري قد منح هذا الحق لرئيس الجمهورية، إلا أنه لا يمكن الإقدام عليه إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية (رئيس المجلس الدستوري أو رئيس المحكمة الدستورية)، ورئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة (المادة 151 من التعديل الدستوري 2020).

ويتم حل البرلمان في عدة حالات:

- رفض مخطط أو برنامج عمل الحكومة للمرة الثانية، وهو حل وجوبي بقوة القانون².
- حل رئاسي استنادا إلى سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية، بعد استشارة مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- حل رئاسي نتيجة عدم منح الثقة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طبقا للمادة 7/111 من التعديل الدستوري 2020.

سادسا - سلطة استدعاء البرلمان للانعقاد:

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، كما يمكن أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية أو بطلب من رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني كما جاء في المادة 3/138-4 من التعديل الدستوري 2020.

سابعاً - إصدار قانون المالية بأمر:

يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه، وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقاً، يصدر رئيس الجمهورية قانون المالية، بأمر له قوة القانون على نفس الصيغة التي أودعتها الحكومة لدى البرلمان للمناقشة، والإثراء والتعديل، وبالتالي فـقانون المالية لا يمكن أن يصل إلى مرحلة السحب، لأن الأمر يتعلق بتسيير سنة مالية كاملة للدولة.

3,2 مساهمة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في عملية التشريع:

إضافة إلى رئيس الجمهورية يختص الوزير لأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طبقاً للمادة 103 من دستور 2020 بعدة سلطات وصلاحيات لها تأثير على البرلمان نلخصها فيما يلي:

أولاً - المبادرة بمشاريع القوانين:

يقصد بالمبادرة التشريعية، العمل الذي يرسم الأساس الأولى للتشريع، ويحدد مضمونه وموضوعه³، كما يقصد بها تقدّم أحد أعضاء السلطة، بتقديم عرض فكرة عن مشكلة اجتماعية تمّ الجماعة وتحتاج إلى تنظيم قانوني لحلّها، أو لتنظيم العلاقات فيها على نحو معيّن في شكل مبادرة تشريعية⁴.

واستناداً إلى نص المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يبادر بمشاريع القوانين، وتعرض على مجلس الوزراء ثم تودع مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة. ويمكن للحكومة أن تطلب من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال (المادة 119 من دستور 2020).

وإن عرضها في مجلس الوزراء من طرف الوزير الأول ما هو في الحقيقة إلا عرضا على رئيس الجمهورية، والأمر هنا منطقي لأن مشاريع القوانين التي يطرحها على البرلمان آتية في سياق تنفيذ مخطط عمل الحكومة الذي هو مستنبط من برنامج رئيس الجمهورية، والذي اضطلع ووافق عليه في مجلس الوزراء. ولا يملك الوزير الأول التغيير والتعديل إلا بموافقة رئيس الجمهورية طبقا للمادة 106 من الدستور 2020.

ثانيا - السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:

بالرجوع للمادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، مما يمكنه من السهر على حسن تطبيقها، ويتم ممارسة السلطة التنظيمية عن طريق المراسيم التنفيذية خاصة، ويراعى ما يصدر عن البرلمان من قوانين والرئيس من أوامر.

ثالثا - دعوة البرلمان للانعقاد أو تمديد الدورة العادية:

للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طلب تمديد الدورة العادية للبرلمان لأيام معدودة لاستكمال نقطة في جدول الأعمال، ويمكن للبرلمان أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بناء على طلب من أحدهما، وهذا ما جاء في مضمون نص المادة 138 من التعديل الدستوري 2020.

رابعا - طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء:

في حالة الخلاف بين غرفتي البرلمان في مجال التصويت على مشاريع القوانين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء، تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه 15 يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنتهي اللجنة نقاشها في أجل 15 يوما، ويعرض

هذا الحل على غرفتي البرلمان للمصادقة عليه دون تعديلات إلا بموافقة الحكومة، وفي حالة استمرار الخلاف، يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، فيأخذ بالنص المنبثق عن اللجنة المتساوية الأعضاء، أو بالنص الأخير الذي صوّت عليه، وإذا لم تطلب الحكومة ذلك من المجلس الشعبي الوطني يسحب النص (المادة 145 من التعديل الدستوري 2020).

خامسا - طلب تصويت الثقة:

التصويت بالثقة هو مبادرة من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يتقدّم بها لنواب الغرفة الأولى من البرلمان، طالبا التصويت بالثقة لصالحه، الهدف من هذا الإجراء، هو إثبات الوزير الأول أو رئيس الحكومة لكل الأطراف السياسية، بأنه يتمتع بثقة الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني⁵، ويمكن أن يترتب على هذا الإجراء نتيجتين هما:

- إذا صوّت نواب الغرفة البرلمانية الأولى بالأغلبية البسيطة منهم، يعتبر ذلك مصادقة على لائحة ملتزم الرقابة، وبالتالي تواصل الحكومة عملها.

- إذا لم يتم التصويت بالأغلبية البسيطة منهم، تعتبر المصادقة على لائحة التصويت بالثقة مرفوضة، ويؤدي هذا الإجراء إلى تقديم استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، الذي ينتج عنه بالطبع استقالة كل الحكومة.

ويمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى حل الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) إذا كان يرغب في بقاء الحكومة، وهذا الذي جاء في فحوى المادة 5/111-6-7⁶، وبذلك يساهم في استمرارها، متى أراد ذلك لما له من سلطات واسعة.

سادسا - المساهمة في تكوين البرلمان

يعد هذا المظهر من أجل وأعظم مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية، ويتخذ عدة صور، حيث أن السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية لها الحق في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، **من بين الشخصيات والكفاءات في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية**، كما أن السلطة التنفيذية هي من يتولى مهمة إعداد القوائم الانتخابية وقبول أوراق المرشحين، وكذا الدعوة إلى إجراء الانتخابات النيابية وتحديد موعد إجرائها، والأكثر من ذلك هي من يقرر عدد الدوائر الانتخابية.

3. مظاهر تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة التنفيذية

من أهم المظاهر المؤثرة على السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية نجد جانب الرقابة، والتي يمكن تقسيمها إلى رقابة مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، وأخرى عديمة الأثر المباشر على الحكومة.

1.3 رقابة مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

هذا النوع من الرقابة يترتب عنه مساءلة الحكومة سياسيا، ويشمل مناقشة مخطط أو برنامج عمل الحكومة حسب الحالة، وبيان السياسة العامة الذي تقدمه سنويا أمام البرلمان، كما يشمل أيضا الاستجواب وإجراء **إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية.**

أولا- مناقشة مخطط أو برنامج عمل الحكومة حسب الحالة

إن هذه الآلية تختم على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تقديم مخطط أو برنامج عمل الحكومة إلى البرلمان، وذلك بغرض الموافقة عليه طبقاً للمادة 110 من التعديل الدستوري 2020، وفي حال عدم الموافقة عليه، يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، بتقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية، والذي يقوم بتعيين وزير أول أو رئيس حكومة من جديد، وإذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط أو برنامج عمل الحكومة ثانية، ينحلّ وجوباً طبقاً للمادة 108 من التعديل الدستوري.

ثانياً-مناقشة بيان السياسة العامة

إن الحكومة ملزمة بتقديم بيان سنوي عن السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني، وتعبه مناقشة من قبل النواب، يمكن أن تختم بلائحة، كما يمكن أن تترتب عن هذه المناقشة إيداع ملتمس الرقابة، يترتب عنه مسؤولية الحكومة، ويجب أن يكون موقعا من سبع عدد النواب على الأقل، وتتم الموافقة عليه بتصويت أغلبية ثلثي النواب على أن يجري التصويت بعد 3 أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة (المادتين 161، 162 من دستور 2020)، وهذا حتى يفسح المجال للمساعي الودية، على اعتبار أن النتيجة العملية قد تكون إسقاط الحكومة.

وإذا أصرّ النواب وصوتوا لصالح ملتمس الرقابة في حدود النسب المطلوبة أو أكثر، تقدّم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، وعليه المجلس الشعبي الوطني، هو من يملك السماح لبداية العمل للحكومة بقبول مخطط أو برنامج عملها حسب الحالة، أما مواصلة العمل قد يتعرض للمنع من طرف المجلس نفسه بالتصويت الإيجابي على ملتمس الرقابة، أي إقامة المسؤولية السياسية للحكومة⁷.

ثالثا- استجواب الحكومة

يعتبر الاستجواب وسيلة دستورية يستطيع بموجبها عدد من النواب، أو عدد من أعضاء مجلس الأمة، أن يطلبوا من الحكومة تقديم توضيحات لكشف الحقيقة حول موضوع من مواضيع الساعة التي تهم الدولة من خلال تبيان موقفها في ممارسة السلطة وتسيير الشأن العام (الطماوي، مبادئ القانون الدستوري- دراسة مقارنة-)، (1960).

وللاستجواب آثار ونتائج حاسمة في الرقابة على العمل الحكومي، إذ يعتبر آلية دستورية لمحاسبة الحكومة والوزراء وتوجيه اللوم لهم، وإثارة مسؤوليتهم إذا ثبت تقصيرهم، أو إخلالهم بما تعهدوا به من برامج أو مخططات⁸، إلا أن المؤسس الدستوري في دستور 1996 وتعديل 2008 و2016 لم يرتب أي أثر على حالة تقديم الوزراء لإجابة غير مقنعة عن الاستجواب الموجه لهم طبقا للمادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ولم ينص القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999م، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 15، المؤرخة في 09 مارس 1999⁹ على إنشاء لجنة تحقيق كأثر للاستجواب، والتي نص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي أقره المجلس الدستوري بموجب (الرأي رقم 03 ر. ن.د/م.د/97، المؤرخ في 31 يونيو 1997، جريدة رسمية، عدد 53، المؤرخة في 13 أوت 1997، المادة 25)¹⁰، ويقتصر دور الوزير على الرد على تدخلات بعض النواب دون الأخرى المنصبة على الاستجواب.

وقد تدارك المؤسس الدستوري هذا الأمر في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، فنصّ على إثارة مسؤولية الحكومة عقب الاستجواب، وذلك متى تعلّق بمسألة ذات أهمية وطنية، وكذا في حالة تنفيذ القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 (ثلاثين) يوما، كما يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة.

رابعاً- إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

تتّسع دائرة إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لتشمل الإخطار من طرف أعضاء البرلمان بهدف مراقبة مدى مطابقة المعاهدات والقوانين والتنظيمات للدستور المادتين 193 الفقرة الثانية و 190 الفقرتين الثانية والثالثة من التعديل الدستوري نفسه (المادتين 187 / 2 و 186/1 من التعديل الدستوري لسنة 2016)، وهذا النظام معمول به في فرنسا، فقد سمح المؤسس الدستوري الفرنسي لأعضاء البرلمان بإخطار المجلس الدستوري.

2.3 رقابة عديمة الأثر المباشر على الحكومة

هذه الأنواع من الرقابة تملك قاسماً مشتركاً، وهو عدم إلحاق الأذى بالحكومة وإسقاطها عن طريق إعمال مسؤوليتها السياسية، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً- مساءلة الحكومة

تعد الأسئلة البرلمانية إحدى الوسائل التي يملكها البرلمان اتجاه الحكومة، إذ تمكّنه من متابعة النشاط الحكومي، في مختلف الجهات بطريقة رسمية موثّقة، بحيث يتميز بسهولة وعفويته، ويمكن تعريف

السؤال على أنه تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين¹¹.

وهناك نوعين من الأسئلة، أسئلة كتابية توجه إلى الحكومة وتكون الإجابة عنها كتابة في أجل أقصاه ثلاثين يوما، وأسئلة شفوية لا يتعدى أجل الجواب عنها أيضا 30 يوما، وتعدّد لذلك جلسة أسبوعية على مستوى كل غرفة تخصّص للإجابة عن الأسئلة المطروحة.

وإذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال، يبرر إجراء مناقشة، تجرى هذه المناقشة حسب نصوص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة طبقا للمادة 158 من التعديل الدستوري 2020.

ثانيا- التحقيق البرلماني

يستخدم البرلمان هذه الآلية، للتأكد من مدى مخالفة وتجاوز الحكومة لعملها، فهو وسيلة رقابية غير مقصورة كالسؤال على طرفيه، ولا فردية الطلب كالاستجواب، وإنما تتجاوز ذلك إلى البرلمان والجهاز الحكومي، الذي يتقصّى الحقائق ويتحرى عن مخالفات وتجاوزات تدخل في اختصاصه¹²، وقد أغفل المؤسس الدستوري نتائج التحقيق وأثرها على الحكومة، أو على أي شخص آخر يثبت التحقيق بإدانتته.

ثالثا- المصادقة على قانون المالية: يصادق البرلمان على قانون المالية في مدّة أقصاها 75 يوما

من تاريخ إيداعه، وفي حالة عدم المصادقة في الأجل المحدّد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر رئاسي طبقا للمادة 146 من التعديل الدستوري 2020.

رابعا- التصويت على قانون تسوية الميزانية

إن الحكومة ملزمة بتقديم عرض سنوي عن استعمالها للاعتمادات المالية، التي أقرها البرلمان لكل سنة مالية، من خلال الموافقة على قانون المالية، ويختتم العرض بتصويت من قبل كل غرفة، وهذا ما أكدته المادة 156 من التعديل الدستوري 2020.¹³

4. خاتمة:

نستنتج في الأخير أنّ المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 قد أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، و أقام علاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية مبنية على أساس التعاون و الرقابة المتبادلة بينهما، و وجود اتصال بينهما من خلال مظاهر تأثير كل سلطة على الأخرى بمختلف الآليات إلا أن هذه العلاقة لم تحقق مبدأ التوازن و المساواة بين السلطتين، بحيث ظل المؤسس الدستوري الجزائري محافظا على نفس النظام الذي كان سائدا في الدساتير السابقة، و هو هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية لما تتمتع به من صلاحيات واسعة، بالإضافة إلى تدخلها في عمل السلطة التشريعية من خلال مجموعة من النصوص الدستورية، مما أثّر على تجاوب البرلمان الجزائري مع التطلعات و الاحتياجات المجتمعية.

أصبحت السلطة التشريعية مجرد أداة للسلطة التنفيذية التي يتصرف فيها رئيس الجمهورية انطلاقاً من الصلاحيات المخولة له دستورياً، مما يجعله محور النظام السياسي الجزائري، و بالتالي فالمؤسسة التشريعية تقوم على إضفاء الطابع الديمقراطي على النظام السياسي و إضفاء الشرعية على قراراته السياسية، فمن جانب السلطة التشريعية أقرّ المؤسس الدستوري لها حق الموافقة على السياسة العامة التي تُقدمها الحكومة

فإن رفض ذلك البرلمان وجب على الحكومة تقديم استقالتها، إلا أنه لم يثبت تاريخ المؤسسات الجزائرية اللجوء إلى ذلك لأنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يمارس اختصاصاته في حلّ البرلمان إن رفض البرلمان الموافقة على عمل مخطط عمل الحكومة، و في المقابل تؤثر الحكومة على البرلمان بشكل غير مباشر من خلال الكم الهائل من مشاريع القوانين التي تعرض على البرلمان و التي يوافق عليها، و في المقابل لا يستطيع البرلمان ممارسة اختصاصه في رفضها بحكم أنّ الأغلبية السائدة في البرلمان هي نفسها السائدة في الحكومة. وبالرغم كل النصوص المتعاقبة في النظام الدستوري الجزائري تبقى السلطة التنفيذية مهيمنة من خلال مظاهر الالتزام ببرنامج رئيس الجمهورية وهذا ما يؤكد طبيعة النظام الرئاسي المشدد أو رئاسي مختلط في الجزائر ومكانة رئيس الجمهورية المنتخب.

وهذا ما يؤكد أنّ الإصلاح الدستوري في الجزائر حسب تعديل 2020 حقق نوعا من الديمقراطية في مساهمة كل سلطة في صنع القرارات ورسم السياسات العمومية بما يخوله من صلاحيات والتزام قانوني وفي إطار التباين السلطوي.5. قائمة المراجع:

5. قائمة المصادر المراجع

أولا: النصوص القانونية:

- المرسوم الرئاسي 442/20 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.
- قانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999م، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 15، المؤرخة في 09 مارس 1999.
- رأي المجلس الدستوري رقم 03 ر. ن.د.م.د.97، المؤرخ في 31 يونيو 1997، جريدة رسمية، عدد 53، المؤرخة في 13 أوت 1997.

ثانيا: الكتب

- اسحاق إبراهيم منصور. نظريتنا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015
- عبد الله بوقفة. تنظيم السلطة السياسية في النظام السياسي الجزائري -دراسة مقارنة- دار هومة، عين مليلة، 2002.
- سليمان الطماوي. مبادئ القانون الدستوري- دراسة مقارنة- (الإصدار الطبعة الأولى). دار الفكر العربي، مصر، 1960 .
- سليمان الطماوي. السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و الفكر السياسي الإسلامي. دار النهضة العربية، 1979.
- صالح بلحاج. المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- فتاح حرشاو. الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة" دراسة مقارنة". دار الفكر و القانون. مصر. 2014.
- مرزاق زروقي. محاضرات في مقياس المؤسسات السياسية و الإدارية في الجزائر. جامعة محمد بوضياف. كلية الحقوق و العلوم السياسية (السنة الثالثة ل م د). مسيلة. 2019-2020 .
- مفتاح حرشاو. الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة" دراسة مقارنة". دار الفكر و القانون. مصر. 2014.
- ميلود خيرجة.. آليات الرقابة التشريعية- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى ، دار الفكر و القانون. المنصورة -مصر - 2014 .

ثالثا: رسائل الدكتوراه والمجستير :

عمر تامري. سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري. رسالة الدكتوراه، تخصص القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة الجزائر، (2005-2006).

الهوامش :

- ¹ اسحاق إبراهيم منصور. نظريتنا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 274 .
- ² ميلود خيرجة.. آليات الرقابة التشريعية- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى ، دار الفكر و القانون. المنصورة -مصر - 2014، ص 25 .
- ³ عمر تامري. سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري. رسالة الدكتوراه، تخصص القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة الجزائر، (2005-2006)، ص 115.
- ⁴ سليمان الطماوي. مبادئ القانون الدستوري- دراسة مقارنة- (الإصدار الطبعة الأولى). دار الفكر العربي، مصر، 1960، ص 167.
- ⁵ صالح بلحاج. المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.ص 286-287.

- ⁶ مرزاققة زروقي. محاضرات في مقياس المؤسسات السياسية و الإدارية في الجزائر. جامعة محمد بوضياف. كلية الحقوق و العلوم السياسية (السنة الثالثة ل م د). مسيلة. 2019-2020، ص 37.
- ⁷ عبد الله بوقفة. تنظيم السلطة السياسية في النظام السياسي الجزائري -دراسة مقارنة- دار هومة، عين مليلة، 2002، ص 225
- ⁸ فتاح حرشاو. الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة" دراسة مقارنة". دار الفكر و القانون. مصر. 2014، ص 138.
- ⁹ القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999م، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 15، المؤرخة في 09 مارس 1999
- ¹⁰ الرأي رقم 03 ر. ن.د/م.د/97، المؤرخ في 31 يونيو 1997، جريدة رسمية، عدد 53، المؤرخة في 13 أوت 1997
- ¹¹ سليمان الطماوي. السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و الفكر السياسي الإسلامي. دار النهضة العربية، مصر، 1979، ص 150.
- ¹² مفتاح حرشاو. الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة" دراسة مقارنة". دار الفكر و القانون. مصر. 2014، ص 138.
- ¹³. المرسوم الرئاسي 442/20 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30